ملف رقم 717900 قرار بتاريخ 2010/11/10

قضية النيابة العامة و (ب.م) ضد القرار الصادر في 2003/06/11

الموضوع: طعن لصالح القانون - طعن بالنقض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 495 و 530.

المبدأ: لا يمكن قبول طعن لصالح القانون، في حكم مطعون فيه بالنقض، مفصول فيه موضوعا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية الرامية إلى الطعن لصالح القانون في حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي الصادر بتاريخ 11-06-2003 القاضي بالإعدام على (ب.م) في شقه الخاص بقتل الضحية (ز.م) و إبطاله لكون المحكوم عليه قضي ببراءته حول نفس الوقائع بحكم صار باتا صدر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 19-12-2006 ورفض الطعن بالنقض ضده من طرف النائب العام.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يتبين من وثائق الملف ما يلي :

بتاريخ 30-12-2002 أحالت غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي (ب.م) رفقة متهمين آخرين على المحكمة الجنائية بتهمة قتل الضحية (ز.م) و (ع.ع) إضافة إلى تهم أخرى.

بتاريخ 11-06-2003 صدر حكم بالإعدام على (ب.م) بعد إدانته بقتل الضحيتين المذكورتين وارتكاب جرائم أخرى طعن في هذا الحكم بالنقض من النائب العام و بعض المحكوم عليهم منهم (ب.م) فرفضت المحكمة العليا الطعون في الدعوى العمومية مع النقض في الدعوى المدنية.

بتاريخ 29-12-2003 صدر قرار ثان عن غرفة الاتهام أحال كلا من (ب.م) و(ف.ح) في حالة فرار على المحكمة الجنائية لقتلهما عمدا الضحية (ز.م) و الاختطاف والسرقة المقترنة بالليل - تعدد الفاعلين و العنف.

بتاريخ 05-04-2004 تمت محاكمة (ب.م) تنفيذا لقرار الإحالة الثاني وقضت عليه بالإعدام.

طعن في هذا الحكم بالنقض فتم نقضه وبتاريخ 19-12-2006 قضت المحكمة له بالبراءة بعد النقض فطعن النائب العام ضد هذا الحكم لكن المحكمة العليا رفضت طعنه.

وبتاريخ 24-03-2008 تمت محاكمة (ف.ح) بالتهم المنسوبة إليه فأدين بقتل (ز.م) عمدا وعوقب ب 15 سنة سجنا و بعد طعنه بالنقض رفض طعنه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا طعن بالنقض لصالح القانون ضد حكم محكمة الجنايات القاضي بالإعدام على (ب.م) بتاريخ 29-12-2003.

حيث أن هذا الحكم سبق للأطراف أن طعنت فيه بالنقض و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 30-05-2005 قضى برفض الطعن في الدعوى العمومية في مواجهة جميع الطاعنين فيها منهم النيابة العامة.

حيث أن المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لصحة الطعن لصالح القانون ألا يكون قد سبق الطعن لصالح الأطراف ضد نفس الحكم لكن الأمر ليس كذلك في دعوى الحال.

حيث يتبين من مجريات سير الدعوى أن الحكم الجنائي المؤرخ في 19-12-2006 الذي صدر بعد نقض الحكم المؤرخ في 05-04-2004 واستفادة المتهم

المذكور بالبراءة بعد النقض فيما يخص تهمة القتل العمدي على الضحية (ز.م) أن كلا الحكمين مخالف للقانون لكون الحكم الأول الصادر بتاريخ 29-12-2003 كان قد حاز قوة الشيء المقضي و صار باتا بعد رفض الطعن ضده موضوعا من طرف المحكمة العليا في الدعوى العمومية و كان على المحكمة التي فصلت في القضية سنة 2004 أو بعد النقض سنة 2006 أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية لكنها لم تفعل ربما لعدم إثارة هذا الدفع الأمر الذي خلق تناقضا بين الأحكام بسبب تعدد المتابعة حول القتل العمدي للضحية (ز.م) و رغم هذا فليس هناك ضرر للمتهم ما دامت المتابعة الثانية قد انتهت بالبراءة و قد كانت الدعوى العمومية فيها منقضية.

حيث أن الطعن في دعوى الحال غير جائز قانونا بعد أن تبين أن الأطراف سبق لهاو أن طعنت بالنقض ضد نفس الحكم و فصلت المحكمة العليا في الموضوع.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

رفض الطعن لعدم جـوازه قانونـا.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـا-الغرفة الجنائيـة-القسم الأول-المتركبة من السـادة :

سيدهـم مختـار	رئيس القسم رئيسا مقررا
المهـدي ادريـس	مستشـارا
ابراهيمـي ليلـى	مستشـارة

بحضـور السيـد : عيبـودي رابح-المحامـي العـام،

و بمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الضبـط.